الموافق 2 ديسمبر سنة 1984 م



السنة الواحدة والعشرون

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

المريد الإرسانية

إنفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم وترارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسريس الامسانسة العسامسة للحكسومسسة	عارج الجرائ	شولسس داخلُ الجزالِ المقسري معوديشاتيسا	الافشسرالا جالبوي
الطبسع والاشتسراكسات	ملة	مسلسة	
ادارة المطبعسة السرسميسة	ges 150	ورو 100 منچ	التمكة الإمليسة
\$ و 9 و 13 شارع مبد القادر بن مبارلا ـ الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 65 الى 17 حجب 50 ـ 9200	300 همچ بما فيها نظلات الارمسال	ლ.ა 200	الاسظة الاملية وارجبتهما

لعسن النسخة الاصلية 2,50 د.ج لمن النسخة الاصلية ولرجمتها 50,00 د.ج لمن العدد للسنين السابقة ؟ حسبت التسعيرة ، واسلم اللهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم ارسال لغانف الورق الاخيرة عند تجسديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تقيير المنوان 3,00 د.ج فمن النشسر طبي اعساس 20 د.ج للمظمو ..

فهــــرس

مراسيسم، قسرارات، مقسررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 84 - 359 مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 للوافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمه 2066 نقل اعتماد الى ميزانية وزارة المالية. 2066 مردخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمه

نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم رقم 84 ـ 361 مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1405 للوافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة النقل. 1971 مرسوم رقم 84 ـ 362 مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1405 للوافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن

فهسرس (تابع)

نقل أعتماد في ميزانية وزارة العماية الاجتماعية.

مرسوم رقم 84 - 363 مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الصناعات الخفيفة.

مرسوم رقم 84 ـ 364 مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التعمير والبناء والاسكان.

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق

اول ديسمبر سنـة 1984 تتضمن تغـيين القاب.

وزارة الفلاحة والصيد البعرى

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 6 صفر عمام 1405 الموافق 31 أكتبوبر سنة 1984 يحدد مرتب المديرين العامين لماهد البحث والتنمية، الموضوعيس تحت وصاية وزارة الفسلاحة والصيد البحرى.

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 صفى عام 1405 الموافق 10 نوفمبر سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات للمفتشين الرئيسيين فى التجارة.

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الساليسة

مرسوم رقم 84 ـ 359 مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة المالية.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ر و بناء على الدستور لاسيما المادتان III _ IO _ 152 منه،

م و بمقتضى القانون رقم 83 م 19 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبس سنة

1983 والمتضمخ قانون المالية لسنة 1984، لا سيمال

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 743 الموافق 31 المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمئ توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية 1984.

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى مع ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره ثمانية وثلاثون مليونا وستمائة ألف دينار (مهدة معنى 38.600.000) مقيد في مينزانية الدولة، في البابيع المبينيم في الجدول _ أ _ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص الميزانية سنة 1984 اعتماد قدرة ثمانية وثلاثون مليونا وستمائة الف دينار (38.600.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة المالية،

فى الابواب المبينة فى الجدول _ ب _ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

الجسدول - أ -

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة المالية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
2. 000.000	الادارة المركزية _ اللوازم	03 - 34
2.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزار المالية :	•
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
·	القسم السابع المصاريف المغتلفة	
36 600.00 0	المسارين المحتملة	91 - 37
36.600.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف المشتركة	
38.600.000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

الجندول ـ ب ـ

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة المالية العنوان الثالث	
	وسائل المصالح القسم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل	
1.000,000	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	01 - 31
4.500.000	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	0 2 – 3I
12.100.000	مديريات الولايات ـ التعويضات والمنح المختلفة	12 _ 31
20.000.000	الجمارك ـ الاجور الرئيسية	31 – 31
37.600.000	مجموع القسم الاول	•
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
1.000.000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	61 - 34
1.000.000	مجموع القسم الرابع	
38.600.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة المالية	

مرسوم رقم 84 ـ 360 مؤرخ في 8 ربيع الاول عـام والعماعات المعلية.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 83 _ 19 المؤرخ في 1405 ألموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن | 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الداخلية | 1983 والمتضمئ قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المادة 11 منه،

 وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 745 المورخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمئ توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المعلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبس سنة 1983 والمتضمع توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسييس بمسوجب قانون المالية لسنة 1984ء

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى مع ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة، في الابواب المبينة في الجدول _ [_ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لمينزانية سنة 1984 اعتماد قدره ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية المينة في الابواب المبينة في الجدول _ ب _ الملحق بهدا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984. الشاذلي بن جديد

الجدول - أ -

	•	•
الاعتمادات الملغاة (دج)	العنساوين	رقم الابواب
	وزارة الداخلية والجماعات المعلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
26 000.000	الامع الوطني ـ الاجور الرئيسية	31 3 1
26.000.000	مجموع القسم الاول	
·	القسم الرابع	•
	الادوات وتسيير المصالح	
1.000.000	الامن الوطني ـ الايجار	94 - 34
1.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع	
	المصاريف المغتلفة	
2.000.000	الامن الوطني ـ المصاريف المعتملة	3 ¹ 3 7
2.000.000	مجموع القسم السابع	
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانيــة	
29.000.000	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	

الجـدول «أ» (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	المصاريف المغتلفة	
1.000.000	المصاريف المحتملة	91 - 37
1.000,000	مجموع القسم السابع	
1.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف المشتركة	•
30.000.000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

الجدول _ ب _

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
•	وزارة الداخلية والجماعات المعلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
25.000.000	الامق الوطني ـ التعويضات والمنح المعتلفة	32 - 3I
25.000.000	مجموع القسم الاول	
·	القسم الشالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
1.000.000	الامن الوطني ـ المنح المائلية	3 ¹ - 33
1.000.000	مجموع القسم الثالث	

الجدول _ ب _ (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الرابسع	,
	الادوات وتسيير المصالح	
1.000.000	الامع الوطني ـ تسديد النفقات	3 ¹ - 34
2.000.000	الامن الوطنى - حظيرة السيارات	80 _ 34
3.000,000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الغامس	·
·	أشغال الصيانة	
	الامع الوطني _ صيانة المباني واصلاحها	3 7 - 35
7.000.000	وتركيباتها التقنية	3 33
1.000.000	مجموع القسم الخامس	
30.000.000	مجموع العنوان الثالث	
·	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية	
30.000.000	وزارة الداخلية والجماعات المعلية	

مرسوم رقم 84 ـ 361 مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة النقل.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ١٥ و ١٥٤ منه:

_ وبمقتضى القانون رقم 83 _ 19 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمئ قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المادة 11 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقه 83 _ 750 المؤرخ في 26 ربيع الاول عـام 1404 الموافق 31

ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984ء

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1984 اعتماد قسدره مائسة وخمسون ألف دينار (150.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة النقل، في الباب رقم 31 ـ 02: «الادارة المركزية التعويضات والمنح المختلفة».

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره مائة وخمسون ألف دينار (150.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة النقل في الباب رقم 31 - 03: «الادارة المركزية ما الموظفون المناوبون المياومون ألاجور والواحقها».

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير النقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المنسوم الذي ينشر في المجسودية المزائرية المعمدورية المعمداطية الشعبية.

حرر بالجـــزائر في 8 ربيع الاول عــام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 362 مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة العمايسة الاجتماعية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما الماءتان IS2 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمين قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المادة 11 منه:

ربعد الاطلاع على المرسوم رقام 83 - 774 المؤرخ في 26 ربيع الاول على 1404 الموافق 32 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للشؤون الاجتماعية من مهزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

پرسم مایلی :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1984 امتماد قدره سبعة وسبعون ألف دينار (77.000 دج) مقيد في ميزانية كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية، في الباب رقم 37 ـ 01 «الادارة المركزية ـ نفقات عنظيم الملتقيات»

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد عدرة سبعة وسبعون ألف دينار (77.000 دج) ويقيد

فى ميزانية وزارة الحماية الاجتماعية، فى الباب رقم 34 ـ 04 «الادارة المركزية ـ التكاليف الملحقة».

المادة 3: يكلف وزين المالية ووزينة الحماية الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الندى ينشن في الجريدة الرسمية ليجمهورية. الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 363 مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الصناعات الخفيفة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 19 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المادة 11 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 _ 747 المؤرخ في 26 ربيع الاول عمام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات المخفيفة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره مليون وثمانية وأربعون ألف دينار (1.048.000 دج) مقيد ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 ـ 9I «المصاريف المعتملة».

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره مليون وثمانية وأربعون ألف دينار الموافق أول ديسمبر سنة 1984. (1.048.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة

الصناعات الخفيفة، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصناعات الخفيفة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشس في الجسريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 8 ربيع الاول عنام 1405 الشاذلي بن جديد

الجدول الملعيق

الاعتمادات المغصص (دج)	العنساويسن	رقم الابواب
	وزارة الصناعات الغفيفة	
	الساب الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثانيي	
	الموظفون ـ المعاشات والمنح	
, ¥5.000	مديريات الولايات _ ريوع حوادث العمل	II _ 32
15.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الرابيع	
	الادوات وتسيير المصالح	
100.000	الادارة المركزية _ الادوات والاثاث	02 - 34
350.000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	0 4 - 34
60.000	مديريات الولايات _ تسديد النفقات	II _ 34
40.000	· مديريات الولايات ـ الادوات والآثاث	12 - 34
16.000	مديريات الولايات ـ اللوازم	13 - 34
180.000	مديريات الولايات ـ التكاليف الملحقة	1 4 - 34
53.000	الادارة المركزية ـ حظيرة السيارات	90 - 34
40.000	مديريات الولايات _ حظيرة السيارات	9 ¹ – 34
14.000	مديريات الولايات ــ الايجان	93 - 34
853.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنــاوين	رقم الأبواب
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
150.000 30.000	الادارة المركزية _ صيانة المبانى مديريات الولايات _ صيانة المبانى	or _ 35
180.000	مجموع القسم الخامس	
1.048.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة الصناعات الخفيفة	

مرسوم رقم 84 ـ 364 مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتمادات الى ميزانية وزارة التعمير والبناء والاسكان.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

ـ و بناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 10 ـ و 152 منه،

- وبثمقتضى القانون رقم 83 - 19 المسؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المادة 11 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 753 المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاسكان والتعميس، من ميزانية التسيير بعوجب قانون المالية لسنة 1984،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره مليونان وخمسمائة الف دينار (2.500.000 دج) مقيد فى ميزانية الدولة، فى البابين المبينين فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره مليونان وخمسمائة الف دينار (2.500.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التعمير والبناء والاسكان في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزيس المالية ووزيس التعمير والبناء والاسكان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

الجسدول «أ»

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
T.40 0.000	المصاريف المغتلفة المعتملة	9 ¹ - 37
-	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف	
1.400.000	المشتركة	
	وزارة التعمير والبناء والاسكان	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس اعانات التسيين	
Ĩ,100.000	اعانة لتسيير مراكز التكوين المهنى فى الاسكان والتعمير	or _ 36
1,100,000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة التعمير والبناء والاسكان	
2.500.000	المجموع الغام للاعتمادات الملغاة	

الجــدول «ب»

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة التعمير والبناء والاسكان	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القســـم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
500.000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	01 – 31
1.468.000	مديريات الولايات _ الاجور الرئيسية	II _ 3I
388.000	مديريات الولايات _ التعويضات والمنح المختلفة	12 _ 31
	مديريات الولايات ـ مرتبات الموظفين في عطلــة	9 ² – 3 ¹
34.000	طويلة الامد	
2.390.000	مجموع القسم الاول	
*	القسم الثالث	
	الموظفون ـ التكاليف الاجتماعية	
110.000	مديريات الولايات _ الضمان الاجتماعي	I3 - 33
110.000	مجموع القسم الثالث	
2.500.000	مجموع العنوان الثالث	
	مجموع الاعتمادات المخصصية لوزارة التعميس	
2.500.000	والبناء والاسكان	

وزارة السعسدل

مراسيم مؤرخة في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبس سنسة 1984 تتضمن تغسيير القساب.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ و بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبرايس سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتين 55 و 56

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي ا

المادة الاولى: يلقب السيد شادى معمد المولود عام 1917 بالنعامة (شهادة الميلاد رقم 1955 وعقد الزواج رقم 156 بنفس البلدية بتاريخ 16 يونيو سنة 1939) من الآن فصاعدا: «خثير محمد».

المادة 2: تلقب الآنسة شادى زهرة المولودة في 6 ديسمبر سنة 1937 بالنعامة (شهادة الميلاد رقم 721) من الآن فصاعدا: «خثير زهرة».

المادة 3: يلقب السيد شادى عيسى المولود فى 16 يوليو سنة 1941 بالنعامة (شهادة الميلاد رقمم 943) من الآن فصاعدا: «خثير عيسى».

المادة 4: تلقب الآنسة شادى جدية المولودة فى 2 يناير سنة 1944 بالنعامة (شهادة الميلاد رقم 32) من الآن فصاعدا: «خثير جدية».

المادة 5: تلقب الآنسة شادى خيرة المولودة فى 10 مارس سنة 1947 بالنعامة (شهادة الميلاد رقــم 322) من الآن فصاعدا: «خثير خيرة».

المادة 6: تلقب الآنسة شادى فاطنة المولودة فى شهر يناير سنة 1949 بمشرية ولاية النعامة (مستخرج من دفتر الإحكام الجماعية للمواليد رقم 1046) من الآن فصاعدا: «خثير فاطنة».

المادة 7: تلقب الآنسة شادى فاطنة المولودة في 28 يوليو سنة 1952 بالنعامة (شهادة الميلاد رقم 703) من الآن فصاعدا: «خثير فاطنة».

المادة 8: تلقب الآنسة شادى عين الناس المولودة في 28 يوليو سنة 1952 بالنعامة (شهادة الميلاد رقم 702) من الآن فصاعدا: «خثير عين الناس».

المادة 9: يلقب السيد شادى قدور المولود فى أول ديسمبر سنة 1953 بالنعامة (شهادة الميلاد رقم 1070) من الآن فصاعدا: «خثير قدور».

المادة IO: يلقب السيد شادى عكاشة المولود في I8 ديسمبر سنة 1958 بمشرية ولاية النصامة

(شهادة الميلاد رقم 765) من الآن فصاعدا: «خثين عكاشة».

المادة II: يلقب السيد شادى عبد المالك المولود فى IO غشت سنة 1963 بمشرية ولاية النعامة (شهادة الميلاد رقم 441) من الآن فصاعدا: «خثير عبد المالك».

المادة 12: يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الدولة باللقب المنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك طبقا للمادة ومن المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة. 1971.

المادة 13: ينشس هسدًا المرسوم في الجريسدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة.

حرر بالجنائر في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبنـاء على الدستـور، السيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنــة 1970 والمتعلق بالحالة المدنيـة ولاسيما المادتين 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و4 منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلقب السيد غار لكحل حسيق المولود في 15 فبراير سنة 1952 ببنى سنوس دائرة سبدو ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 431 وعقد

الزواج رقم 104 مسجل ببلدية بنى صاف ولاية تلمسان بتاريخ 24 يونيو سنة 1982) من الأن فعاعدا: «صايمي حسين».

المادة 2: يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية للمعنى بالامر بطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك طبقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 3: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

ـ وبنـاء على الدستـور، لاسيما المادتان III ـ IO و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 نى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنــة 1970 والمتملق بالعالة المدنيـة ولاسيما المادتين 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و4 منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلقب السيد زبيدور حساج المحولود في 30 غشت سنة 1956 بالجراس الوسطى (شهادة الميالاد رقم 6305) من الأن فصاعدا: وزبير حاج».

المادة 2: يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية للمعنى بالامسر بطلب من وكيسل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك طبقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيسو سنة 1971.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقواطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 دى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنــة 1970 والمتعلق بالعالة المدنية ولاسيما المادتين 55 و 56 منه،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و4 منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تلقب الآنسة زبشيئ سهيلة المولودة في 16 مارس سنة 1951 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 553) من الأن فصاعدا: «سليمان سهيلة».

المادة 2: يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية للمعنى بالامر بطلب من وكيل الدولة باللقب المنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك طبقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيسو سنة 1971.

المادة 3: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان IS2 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 دى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولاسيما المادتين 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و4 منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تلقب الآنسة ربشيع عن يزة المولودة فى 6 فبراير سنة 1963 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 437) من الأن فصاعدا: «سليمان عزيزة».

المادة 2: يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية للمعنى بالامر بطلب من وكيل الدولة باللقب المنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك طبقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 3: ينشر همذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 8 ربيع الاول عنام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 دى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنـة 1370 و 55 و 15 والمتعلق بالحالة المدنية ولاسيما المادتين 55 و 150 منه،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و4 منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلقب السيد زبشين على المولود سنة 1911 ببلدية سنجاس ولاية الشلف (ملخص من دفتر الاحكام الجماعية للمواليد رقم 230 وعقد الزواج رقم 242 مسجل ببلدية البليدة بتاريخ 17 مايو سنة 1947) من الآن فصاعدا: «سليمان على».

المادة 2: يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية للمعنى بالامر بطلب من وكيل الدولة باللقب المنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك طبقا للمادة 5 من المرسوم رقم 17 – 157 المؤرخ في 3 يونيسو سنة 1971.

المادة 3: ينشر هــدا المرسوم في الجــويدة الرسميــة للجمهـورية الجــزائرية الديمقــراطية الشعبيــة.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبنياء على الدستيور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 دى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنــة 1970 و المتعلق بالحالة المدنيـة ولاسيما المادتين 55 و 65 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 1971 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و4 منه،

یرسم مایلی :

المادة الاولى: تلقب السيدة زبشيق فاطمة المولودة فى 28 يوليو سنة 1952 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 1366 وعقد النواج رقم 788 مسجل ببلدية باب الوادى، ولاية الجزائر بتاريخ ويسمبر سنة 1979) من الآن فصاعدا: «سليمان فاطمة».

المادة 2: يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية للمعنى بالامسر بطلب من وكيل الدولة باللتب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك طبقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيسو سنة 157.

المادة 3: ينش هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 فى 1970 فى 1970 فى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 50 و 55 و 1970 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و4 منه،

یرسم مایلی: 🖰

المادة الاولى: يلقب السيد ربشين خمال المولود فى 10 غشت سنة 1948 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 104 وعقد الزواج رقم 63 مسجل ببلدية البليدة بتاريخ أول فبراير سنة 1972) من الآن فصاعدا: «سليمان خمال».

المادة 2: يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية للمعنى بالامر بطلب من وكيل الدولة باللقب المنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك طبقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1071.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المدل،

- وبنساء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 دى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنــة 1970 والمتعلق بالعالة المدنية ولاسيما المادتين 55 و 56

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و4 منه،

یرسم مایلی 🖫

المادة الاولى: تلقب الآنسة زبشيئ باية المولودة في 21 فبراير سنة 1958 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 464) من الآن فصاعدا: «سيلمان باية».

المادة 2: يؤشر على هامش عقد العالة المدنية للمعنى بالامر بطلب من وكيل الدولة باللقب المنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك طبقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 3: ينشن هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ IO و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 دى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنــة 1970 والمتعلق بالحالة المدنيـة ولاسيما المادتين 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و4 منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلقب السيد زبشين سليمان المولود في 28 يوليو سنة 1964 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 2863) من الآن فصاعدا: «سيلمان سليمان».

المادة 2: يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية للمعنى بالامس بطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك طبقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيسو سنة 1971.

المادة 3: ينشن هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ و بمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 نص العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 و 50 والمتعلق بالعالة المدنية ولاسيما المادتين 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و4 منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلقب السيد داب الاخضر المولود فى 19 يونيو سنة 1959 باولاد جلال، ولاية بسكرة (شهادة الميلاد رقم 287) من الآن فصاعدا: «حرز الله الاخضر».

المادة 2: يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية للمعنى بالامر بطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك طبقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

الرسمية للجمهورية الجهزائرية الديمقسراطية الصاعدا: «دمرجي مليكة».

حرر بالجنزائر في 8 ربيع الاول منام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

آن رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل؛

- وبنام على الدستور، لاسيما المادتان III - II و 152 منه

ـ وبمقتضى الاس رقم 70 ـ 20 المؤرخ في I3 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 1971 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب السيد وجدى دمرجى عبد الغنى، المولود في 10 مارس سنة 1926 بتلمسان (شهادة الميلاد 396 وعقد الزواج رقم 397 مسجــل ببلدية تلمسان بتاريخ 16 سبتمبر سنة 1948) من الآن فصاعدا: «دمرجى عبد الغنى».

المادة 2: يلقب السيد وجدى دمرجى جلول، المولود في 9 فبراير سنسة 1952 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 492 وعقد الزواج رقم 1741 مسجــل ببلدية وهران بتاريخ 19 يوليو سنة 1980) من الآن فصاعدا: «دمرجى جلول».

المادة 3: تلقب السيدة وجدى دمرجى مليكة، المولودة في 19 يوليو سنة 1949 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 1784 وعقد الزواج رقم 340 مسجل ببلدية |

المادة 3: ينشر هـذا المرسوم في الجسريدة المسان بتاريخ 22 يوليسو سنسة 1972) من الأن

المادة 4: تلقب السيدة وجدى دمرجى شريفة، المولودة في 17 أكتوبر سنة 1950 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 2508 وعقد الزواج رقم 32 مسجل ببلدية تلمسان بتاريخ 16 يناير سنة 1977) من الأن نصاعدا : «دمرجى شريفة».

المادة 5: يلقب السيد وجدى دمرجى محمسد حكيم، المولود سنة 1955 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 1736 مكرر) من الأن فصاعب : «دمرجي محب

المادة 6: تلقب الآنسة وجدى دمرجى زهيرة، المولودة في 20 ديسمبر سنة 1961 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 3938 مكرر) من الآن فصاعدا « دمرجى زهیره.

المادة 7 : يلقب السيد وجدى دمرجى سيد أحمد، المولود في 13 فبراير سنة 1963 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 696) من الأن فصاعدا: ددمرجي سيد أحمده.

المادة 8: يلقب السيد وجدى دمرجى باديس المولود في 13 فبراير سنة 1963 بتلمسان (شهادة المياد رقم 695) من الأن فصاعدا: « دمسرجي بادیسه.

المادة و: تلقب الأنسة وجدى دمرجى كريمة، المولودة في 5 يناير سنة 1964 بوهران (شهادة الميلاد رقم 324) من الآن فصاعدا : «دمرجى كريمة».

المادة 10 : يلقب السيد وجدى دمرجى الياس، المولود في أول يناير سنسة 1967 بوهسران (شهسادة الميلاد رقم 50) من الآن فصاعداً: «دمرجي الياس».

المادة II : يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالاس بطلب من وكيل الدولة ساللقب المنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك طبقا للمادة و من المرسوم رقم 21 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنت

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 8 ربيع الاول عنام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ مناء على تقرير وزير المدلء

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 151 منه،

- وبمقتضى الاس رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 دى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 50 و 50 والمتعلق بالحالة المدنية ولاسيما المادتين 55 و 56 منه:

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تلقب السيدة صحيراوى فضيلة المولودة في أول أكتوبر سنة 1931 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 1453 وعقيد الزواج رقم 45 مسجل ببلدية تلمسان بتاريخ 23 يناير 1958) مع الآن فصاعدا: «ابن ابراهيم فضيلة».

المادة 2: يؤشر على هامش عقد العالة المدنية للممعنية بالامر بطلب من وكيل الدولية باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك طبقا للمادة ومن المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 8 ربيع الاول منام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير المدلء

- وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان الله ـ 10 و 152 منه،

- وبعقتضى الاس رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 نص العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 50 و 55 و المتعلق بالحالة المدنية ولاسيما المادتين 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافسة 3 يونيسو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى: يلقب السيد بوخنونة عيسى المولود فى 10 نوفمبر سنة 1942 بسوق أهراس (شهادة الميلاد رقم 1591 وعقد الزواج رقم 106 مسجل ببلدية الشريعة ولاية تبسة بتاريخ 28 فشت سنة 1968) من الآن فصاعدا: «خيارى عيسى».

المادة 2: تلقب الآنسة بوخنونة نبيلة المولودة • في 19 يوليو سنة 1970 بسوق أهراس (شهادة الميلاد • رقم 1488) من الآن فصاعدا: «خياري نبيلة».

المادة 3: تلقب الآنسة بوخنونة كلثوم المولودة في 6 يونيو سنة 1972 بعنابة (شهادة الميلاد رقم 4661) من الآن فصاعدا: «خيارى كلثوم».

المادة 4: قلقب الآنسة بوخنونة ليدية المولودة في أول سبتمبر سنة 1973 بسوق أهراس (شهادة الميلاد رقم 1983) من الآن فصاعدا: «خياى ليدية».

المادة 5: يلقب السيد بوخنونة سفيان المولود في 26 يناير سنة 1975 بسوق أهراس (شهادة الميلاد رقم 239) من الآن فصاعدا: «خيارى سفيان».

المادة 6: تلقب الآنســة بوخنونة صبرينة المولودة في 18 فبراير سنة 1976 بسـوق أهراس (شهادة الميلاد رقم 548) من الآن فصاعدا: خيارى صبرينة».

المادة 7: يلقب السيد بوخنونة على المولود في 24 غشت سنة 1977 بسوق أهراس (شهادة الميلاد رقم 2301) من الآن فصاعدا: «خيارى على».

المادة 8: يؤشر على هوامش عقيود العالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الدولية باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك طبقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة و: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنائر في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

_ و بمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 نعي العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنــة 1970

والمتعلق بالحالة المدنية ولاسيما المادتين 55 و 56 منه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافـــق 3 يونيـو سنة 1971 والمتعلــق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلقب السيد صالح والعاج أحمد المولود في 9 يونيو سنة 1930 بالجزائر (شهادة الميلاد رقم 1442) وعقد الزواج رقم 1624 مسجل ببلدية الجزائر الوسطى بتاريخ 26 غشت سنة 1952، من الآن فصاعدا: «ابن مسعود أحمد».

المادة 2: تلقب السيدة صالح والحاج فطومة المولودة في 24 يوليو سنة 1953 بمرسيليا (مضمون من دفاتر الحالة المدنية القنصلية رقم 74/306) من الآن فصاعدا: «ابن مسعود فطومة»

المادة 3: يلقب السيد صالح والعاج معمد المولود في 22 نوفمبر سنة 1954 بأرل (فرنسا) (مضمون من دفاتر العالة المدنية القنصلية رقم (74/308) من الآن فصاعدا: «ابن مسعود معمد».

المادة 4: يلقب السيد صالح والحاج نصر الدين المولود في 2 يناير سنة 1957 بأرل (فرنسا) (مضمون من دفاتر الحالة المدنية القنصلية رقم (74/309) من الآن فصاعدا: «ابن مسعود نصر الدين».

المادة 5: يلقب السيد صالح والحاج جمال المولود في 23 أبريل سنة 1962 بآرل (فرنسا) (مضمون من دفاتر الحالة المدنية القنصلية رقم (74/307) من الآن فصاعدا: «ابن مسعود جمال».

المادة 6: يلقب السيد صالح والحاج بوعسلام المولود في 19 ديسمبر سنة 1964 ببلدية المدنيسة دائرة سيدى محمد ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 3392) من الآن فصاعدا: «ابن مسعود بوعلام».

المادة 7: يلقب السيد صالح والحاج محمد المولود في 16 مايو سنة 1927 بالجزائر (شهادة الميلاد رقم 898 وعقد الزواج مقيد بمرسيليا بتاريخ 8 أكتوبر سنة 1949 ومسجل بدفاتر العالة المدنية القنصلية رقم 103/76) من الآن فصاعدا: «ابع مسعود محمد».

المادة 8: يؤشر على هوامش عقود العالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الدولية باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك طبقا للمادة 5 من المرسوم رقم 17 – 157 الورخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة و: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 دى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنية 1970 و 15 و 55 و 15 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافقة 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلقب السيد هبال محمد المولود سنة 1942 بفيض البطمة دائرة مسعد ولاية الجلفة

(ملخص من الدفتر الام رقم 1890 ومقد الزواج رقم 28 مسجل ببلدية الجلفة بتاريخ 22 يناير سنة (1969) من الآن فصاعدا: «ابن معزوز محمد».

المادة 2: يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية للمعنى بالامر بطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك طبقا للمادة ومن المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 3: ينشى هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١٦٤ منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنــة 1970 والمتعلق بالحالة المدنيـة ولاسيما المادتين 55 و 50

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافـــق 3 يونيـو سنة 1971 والمتعلـق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 5 و 4 منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلقب السيد شرميط غوتى المولود فى 24 يونيو سنة 1931 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 1016 وعقد الزواج مسجل ببلديـــة تلمسان بتاريخ 7 يونيو سنة 1955 رقم 315) من الآن فصاعدا: «ابن عبد الله غوتى».

المادة 2: يلقب السيد شرميط عبد الفتاح المولود في 22 أبريل سنة 1959 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 1308) مع الآن فصاعدا: «ابع عبد الله عبد الفتاح».

المادة 3: تلقب الآنسة شرميط نوال المولودة في 30 ديسمبر سنة 1967 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 31) مع الآن فصاعدا: «ابن عبد الله نوال».

المادة 4: تلقب الآنسة شرميط نادية المولودة في 4 مارس سنة 1971 يتلمسان (شهادة الميلاد رقم 1050) من الآن فصاعدا: «ابن عبد الله نادية».

المادة 5: يؤشر على هوامش عقود العالية المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الدولة باللقب المعنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك طبقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 6: ينشى هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 8 ربيع الاول عنام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 6 صغر عـام 1405 المـوافق 31 أكتـوبر سنة 1984 يعـد مرتب المـديرين العامين لمعاهـد البعث والتنميـة، الموضوعيـن تعت وصـاية وزارة الفــلاحة والصيد البعرى.

> ان الوزير الاول، ووزير المالية، ووزير الفلاحة والصيد البحرى،

- بمقتضى الامن رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمج القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمسم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم، بالمرسوم رقم 68 - 14 المؤرخ فى 23 يناير سنة 1968،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 131 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمخ تحديد مرتب مديرى المؤسسة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 195 المؤرخ في 15 شـوال عـام 1401 المـوافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمخ تأسيس العدود الدنيا للاجر الاجمالي لفائدة يعض فئات الموظفين والاعوان العموميين،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 المتضمين تطبيق أحكام المادة 4 مين المرسوم رقم 81 _ 1985 الملؤرخ في 15 غشت سنة 1981 والمتضمين تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالي لفائدة بعض فئات الموظفيين والاعوان العموميين، ولا سيما المادتان 3 و6 منه،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يتقاضى المديرون العامون لمعاهد البحث والتنمية المذكورة أدناه، الموضوعون تعت وصاية وزارة الفلاحة والصيد البحرى المرتب المخصص للمديرين العامين للمؤسسات العمومية المنصوص عليهم في المادة الاولى من المرسوم رقم 27 ـ 131 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 المذكور أعلاه :

- المعهد الوطنى للبحث الزراعي، - معهد تنمية الزراعات الواسعة،
 - ـ معهد تنمية زراعات البقول،

- معهد تنمية الزراعات الصناعية،
- المعهد الوطنى لاشجار الفواكه:
 - ـ معهد الكروم والخمورة
- الممهد الوطنى لحماية النباتات،
 - معهد تنمية تربية الابقارء
 - معهد تنمية تربية الاغنام،
 - _ معهد تنمية تربية الغيل،
 - ـ معهد تنمية تربية الدواجع،
- ـ المعهد الوطنى للصحة الحيوانية،

المادة 2: ترتت وظائف المديرين العاميس المذكورين في المادة الاولى أعلاه، في المجموعة «ج» المنصوص عليها في المادة 3 من القسرار السوزاري المشترك المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 المسنكور أعلاه.

المادة 3: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول أبريل سنسة 1981 وينشسر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقسراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 صفى عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984.

عن وزير الفلاحة عن وزير المالية والصيد البحرى الأمين العام معمد طرباش نور الدين قادرة

عن الوزير الاول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية معمد كمال العلمي

وزارة الستجسارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 صفر عام 1405 الموافق 10 نوفمبر سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات للمفتشين الرئيسيين فى التجارة.

ان الوزير الاول،

ووزير التجارة،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمل القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعمدل والمتمم، ومجموع النصوص التى عدلته أو تممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 7 المؤرخ في 30 دى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشيد الرئيسيين للتجارة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 _ 81 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تتميم المرسوم رقم 73 _ 7 المؤرخ في 5 يناير سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للتجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين، لاسيما المادة 3 منه،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تجرى مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مفتشين رئيسيين فى التجارة، وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ فى 6 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه، ولمدة سنة (1) ابتداء من توقيع هذا القرار.

يجب أن يبلغ المترشعون 35 سنة على الاكثر في تاريخ المسابقة وأن تكون لهم شهادة الليسانس في العلوم المالية الاقتصادية أو شهادة الليسانس في العلوم المالية والمحاسبة أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 2: ينشن هذا القـــرار فى الجريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1405 الموافق 10 نوفمبر سنة 1984.

عن وزير التجارة عن الوزير الاول الامين العام و بتفويض منه مراد مدلسي المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي